

159260 - موظف حكومي دلّ جهة عمله على شركة صيانة فهل يحل له أخذ مال من تلك الشركة ؟

السؤال

أنا محاسب في جهة حكومية ، طلب مني في العمل أن أحضر شركة بسعر مناسب لأعمال الصيانة ، ولدي صديق متخصص بهذا المجال ، فقدمته للجهة الحكومية التي أعمل بها ، فقام صديقي بإعطائي مبلغاً من المال ، فهل هذا المال يدخل تحت مسمى " الرشوة " ؟ .
وجزاكم الله كل خير .

الإجابة المفصلة

الأصل في الموظف الذي يتقاضى راتباً من أصحاب وظيفته أنه لا يحل له التكسب بها ، وما يوفّره أو يربحه أو يُخصم له بسبب وظيفته : فإنه لأصحاب الوظيفة ليس له ، وأما هو فله راتبه الذي يستحقه مقابل عمله .
والمهمة التي قمت بها إذا كانت بتكليف من جهة عملك ، أو قمت بها في وقت دوامك : فهي من جملة العمل التي تأخذ عليه أجرا ، وأنت مجرد وكيل عن العمل في ذلك ؛ فما حصل لك من ربح أو فائدة أو تخفيض : يعود إلى عملك الذي وكلت بذلك .
قال البهوتي رحمه الله :

" (وَهَبَهُ مُشْتَرٍ لَوْ كَيْلٍ بَاعَهُ : كَزِيَادَةِ) فِي تَمَنِ ، فَتَلَحُّقُ
بِالْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ ، وَتَكُونُ لِلْمَوْكَلِّ ، (وَمِثْلُهُ
عَكْسُهُ) ؛ أَي : هَبَهُ بَائِعٍ لَوْ كَيْلٍ اشْتَرَى مِنْهُ : فَتَلَحُّقُ
بِالْعَقْدِ وَتَكُونُ لِلْمَوْكَلِّ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ ... " انتهى من "كشاف
القناع" (3/324) .

وينظر جواب السؤال رقم : (36573) .

أما إذا لم يكن اختيار هذه الشركة داخلا ضمن حدود عملك
: عقدا ، أو عرفا ، ولم يكن لوجودك في هذه الشركة تأثير في اختيار بائع دون آخر ،
وإنما أنت مجرد دلال (وسيط) بين الطرفين : فلا يظهر حرج فيما تأخذه من أي منهما ،
إن شاء الله .
والله أعلم